

قد تعجز لما يمتد على الجنبات على الجنبات من المدقة اذا جرى الواحد
 قد يتجاذبه كلياته فأكبر فلا يجردها من مواقع المشقة الا من نور الله
 بصبره **انواع تقاسم في اهل بيته** عن عمر بن الخطاب .
ابان فيه تحذير من التمسك بنفسه وهو شاذ عنده الخاقية كما قيل قاله
 ابن حجر وظهر ان السدوني في كفته والخالل في التحقيق تحذير من
 الخاطبة فطانه حذر نفسه فلا ولي فيكون يبلغ ويخوفه من المراد نفسه
 ومراده من من بجاطبه **والفرج** اي دعوى من **الفرج** **الصلوة** والمراد
 انزوا اهلها واصرفوا منها الى سائرها وظاهر ان قوله يعني في الخوض
 من كلام الرازي والمصنف لان الحديث في تسوية الفرغ من مندوبات
 الصلاة المكتوبة **طبعه ابن عباس** قاله البيهقي وجعله ثغاة .
اياكم ان تتخذوا اي ادعوى من **تجان ظهور وانكم منا** يعني
 انزوا جلوسكم عليها وبني واقعة كما تجلسون على المنابر فانه ذلك
 يؤذيها لان الله تعالى **لما جئناكم لتسلموا على احدكم لم يكونوا بالغيب**
الا ينطق الا نفس وجعل لكم لسانا فالتوا طمحاكم والتمنى
 مخصوص بما تضاف ظهورها من عند غير حاجتها اما الحاجة فلا على الدواع
 فجاريد يدل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وهي
 واقعة **دعوى ابن عمر** قاله ابن القطان ليس مثل هذا الحديث يصح
 فيه ايام من مولى ابن عمر ولا يعرف له حاله في قبل هو وصل واحد وقيل
 وجلان وكيف ما كان ثمالة او حالها مجهولة فكله لا يصح .
ايام التشرية وهي الثلاثة بعد يوم العيد سميت به لان تحريم الاضاحي
 يشرك فيها معنى اي بقدر ويرزى التمسك وقيل يوم العيد من ايام التشرية
 فتكون اربعة وعلى الاول لم يرد يوم التشرية لان له اسما خاصا والمعنى
 المقرر يكمله وهو المذكور في قوله **ايام الا وشرب** بضم الشين وفتحها
 هكذا ذكره بعض السراخ لكن صلى ابن السمعاني عن ابيه عن ابي القاسم
 انه لما هو بالفتح فحسب واستتمه بقوله سبحانه فصارون شرابا لهم
 واقرة التاج السبكي وقال ابو البقاء الاضحية في قيس فتح الكمين وهو مصدق
 كلامه واما صحتها وكسرها ففيه لثبات في المصدر ايضا والمحققون
 على ان الضم والكسر اسمان للمصدر لا مصدر **وذكر انه** اي ابا هريرة
 ياكل الناس فيها ويشربون ويذكرون فافاضه الايام الاكل والشرب
 والذكر اضافة تخصص قال الاسدي في وعقبه الاكل والشرب بذكر
 الله ليلا يستغرق الضم في حصوله نفسه وينبغي في هذه الايام

حقوق الله وقال البيهقي هذا من باب التعميم فانه لما اصاب الاكل والشرب
 الى الايام او يوم انها لا تنصلح باللدقة والاكل والشرب لان الناس
 اصابوا الله في هذه الايام فتبنا وكنه بقوله وذكر انه ليلا يستغرقون
 او قاتم باللدانة التنسائية فينبوا نصيبهم من الرطوبة ونظيره
 في التعميم للصيانة قول **السائل** .
 فسئى الله ديارا كغير مفسد بها صوب السحاب ودمية تسمى
 انتهى وقال جمع انما قاله المصنف في ذلك لان القوم زوا اذنه وبهم
 في صياقته في هذه الايام وليس للمصنف ان يصوم دون من اضافة
 كذا علله امير المؤمنين على كرم الله وجهه فيما رواه عنه البيهقي بسند
 مقبول واقتضاه في ذلك كبره اليه ففعلوا بسد ذلك انه تعالى ذمنا
 عباده الزبارة بيته فاجابوه وقد هدد بك على قدر وسعه **ويبلغ**
طاقته و**دسحا** اهد بهم فقبله منهم واتخذ لهم منه ضيافة ونصب
 لهم مائدة جمهم علبما واطعمهم كما تقرنوا به اليه والضيافة ثلاثة
 ايام قاروسه وواو طعاما وسرايا ثلاثة ايام وسنة المذون لهم
 اذا اضافوا اطعموا من على الباب كما يطعمون من في العمار والكعبة
 هي العمار وسائر الاقطار باب المذون فم الله الكل تضيقه تعالى كلوا
 منها واطعموا ومذ هب السما في ان الصوم التشرية حرام ولا ينعقد
 وحرمة ابو حنيفة وعقده وجوزها مالك واحمد فتمتع الصائم
 للهدى **حمم في الصوم عن نبيضة** بضم النون وفتح الموهدة وبياد
 تتخيمه وسين معجمة وهو ابن عبد الله الهذلي قال ابن حجر صحابي
 قيل له الحديث ويقال له نبيضة الجوز ولم يجزه ولا يخرج عن
 نبيضة كيماء قال المصنف وهذا متواتر .
ايام حلف بتخفيف اللام **الخارج** اي الخو غرو **في اهله** اي حلاله
 واهله **وبما له تخير** اي بنوع منه انواعه لكضا حاجة وحفظ مال
كان له اي من الجوز مثل **الخارج** رواية الصحيح مثل نصف اجر
 الخارج قال القرطبي ولقطة مثل نبيضة كونهما متعة أي من يده في بعض
 الرواة قال ابن حجر ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد موتها في الصحيح
 ويظهر انما اطلقت بالنسبة الى مجموع النواب الحاصل للشارع والخالف
 له بخير فانه النواب اذا ائتممت بينهما تضعف كان لكل منهما مثل اللانز
 قال ابن العربي هذا من فضل الله تعالى حيث جعل خلافه الحازك
 في اهله كالحازك في الرتبة فانه اذا اختلفت خيرة فكانه لم يبرح من

حقوق